

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (4)، و (75)، و (87)، و (88)، و (94)، و (95) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (4)

يكون التعديل في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وفقاً للآتي:

1. الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) لا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط، وتكون الإضافة بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
2. الجداول أرقام (3، 6، 7، 8، 9) ويكون تعديلها بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب أو الكميات بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه على أن تضم في عضويتها ممثل عن كل جهة من الجهات الصحية المحلية تختاره الجهة وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
3. الجدول رقم (10) ويكون تعديله بتغيير النسب أو الكميات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، ولا يجوز التعديل على العقوبات الواردة فيه إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون.

المادة (75)

1. تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. يكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازياً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي.
3. للنهابة العامة ولمصلحة تقدرها أن تأمر بإبعاد الأجنبي ممن لم تقضي المحكمة بإبعاده في حالة إدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (3) ثلاثة شهور من يوم صدور الحكم البات.

المادة (87)

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة، متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج وكان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها أو كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها.

المادة (88)

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.
2. إذا كان الجاني أو الجناة قد ارتكبوا الجريمة في أكثر من إمارة من إمارات الدولة أو امتدت إليها آثارها.

المادة (94)

تطبق قواعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، وذلك فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الجرائم التي أوجب القانون الحكم فيها بتدبير الإبعاد.

المادة (95)

1. لا يعتد بدرجة نقاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الجريمة في تحديد وزنها متى ثبت وجودها وفق تقرير الأدلة الجنائية، وتعتبر المكونات والشوائب المخلوطة بها جزءاً لا يتجزأ من وزنها الإجمالي.
2. في الأحوال التي تتخذ فيها المادة المخدرة شكلاً صيدلانياً، يتعين الاعتماد على نسبة وزن المادة المخدرة داخل الشكل الصيدلي والثابتة على عبوة الشركة المصنعة والمعتمدة داخل الدولة.

المادة الثانية

تضاف للمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه مادة جديدة برقم (42) مكرراً، يكون نصها على النحو الآتي:

1. استثناء مما ورد في المادة (57) من هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (1,000,000) مليون درهم كل من ضبط من غير مواطني الدولة أو المقيمين فيها بصورة قانونية أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً أو محرزاً مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال الطبية المرخص بها قانوناً.
2. يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس مكافحة المخدرات المنصوص عليه في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، قراراً ينظم به مقدار الغرامة وفقاً لنوع ووزن المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو عدد مرات الضبط، والحالات التي يُحرم فيها الجاني من دخول الدولة ومدة هذا الحرمان، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
3. وفي جميع الأحوال تتم مصادرة وإعدام المواد المضبوطة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

استثناء من نص المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون، تُنفذ أحكام المادة (42) مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، اعتباراً من التاريخ الذي يُحدده القرار المشار إليه في البند (2) من المادة (42) مكرراً.

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 2023/12/1.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدَ آلِ نَهْيَانَ
رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 17 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 02 / أكتوبر / 2023 م